بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي قضى بالحمام على جميع الانام. وورث دقايق علم الفرايض لمن خصه بالاكرام. وقدر لانصبائه للوارثين في كتابه الكريم الاعظام. وتولى قسمة ذلك بنفسه اشارة الى مزيد الاهتمام. احمده سبحانه على ما منحنا من سوابغ الانعام واشكره على تزايد الاية الجسام. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له محي العظام. واشهد ان محمدا عبده ورسوله المويد بالمعجزات والايات العظام. الذي نقله عند انقضاء اجله الى عالم البرزخ وجعله حيا يرد على من سلم عليه السلام. صلى الله وسلم عليه صلاة وسلاما دايمين على تمر الشهور والايام وعلى الدرر النذير. واصحابه بحور الهدى والاعلام. اما بعد فيقول العبد الفقير الى لطف ربه الخفي علا الدين بن ناصر الدين ابن احمد بن ابراهيم بن سليمان الطرابلسي ثم الدمشقي الحنفي اصلح الله شانه وصانه عما شانه لما كان ابواب العلم كثيرة. وفنونا بتيرة. واولاها بالتحصيل واحراها بالتسجيل بعد علم ما افترض الله علينا من ديننا علم الفرايض الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم بتعلمه وتعليمه. واخبر عن سرعة اندراسه واشراف اظلمه اسه سالني بعض الاقاضل الاخوان من السادات الاعيان ان اكتب شرحا على فرايض كتاب ملتقى الابحر تاليف امام الاسلام والمسلمين. وبرهان الشريعة والدين. ذي التصانيف الانيقة. والفنون العجيبة الرشيقة الشيخ ابراهيم الحلبي الحنفي نزيل قسطنطينيه تغمده الله برحمته. واسكنه بحبوحة جنته. فرجته مغلقها واحل به مشكلها. واتم به مثلها. واذكر في غالب المسايل عملها ليتبصر به المبتدي. ويتذكر فيه المنتهي. والح كثيرا في مقاله وكان حقا على اجابتي الى سواله فاجبته مبادرا لذلك حيث لم تتقدمني احد لشرح ذلك

راجيا

راجيا ان يحصل به المقصود حلا ودليلا وسوالا وجوابا وبيان صحيح ومردود مع ذكر شيء من المسايل الملقبات والمعايا. والانساب من العويصات والمعضلات ليستعين به الطالب غالبا من المطولات. ولا يبقى للناظر فيه ان يسام من التطويل فيه وان يلتفت الى سامة ذوي البطالة. واصحاب الغباوة والملالة. بل يخرج بما يجده من العلم مبسوطا. وعايصادفه من القواعد والمشكلات واضحا مضبوطا. ومحمد الله الكريم على تيسيره. ويدعو لحامعه الساعي في تحقيقه وتقريره. ومع هذا فاني ما افريت طريقه عذرا. ولا اخترعت عويصة غرا. لكن نظرت الى ما ذكرته الاوايل من اصول هذا الفن وبينوه فسلكت في تقرير فروعها ما سلكوها حتى وصل هذا الكتاب اليه. ورجاي ان يقف عليه. فلينظر بعين الرضى والانصاف. ويتشرف بالتنبيه على مواقع الخطا بلا اعتساف. فاني بالقصور والعجز معروف وبالنقصان والضعف موصوف. وليصلح ما وقع فيه من طغيان البراع. وليصفح عن الخطا فانه مركوز في الطباع هذا بعد ان بيت ويتامل. ويجعل اول فكونه آخرا وآخرها اولا. فربما كان الزلل بضاعة من استعجل واعترض ولم يتاول فيما يتامل. وقد صنفته وانا في هموم واحزان قد علم الله بتوالي فنونها. واكتساب عيشها وعيونها. ولكن اسال الله تعالى ان يذهب ذلك عني. ويحقق ما علق به املي. ويبيض بما جمعته صحيفة عملي. ويجعله خالصا لوجهه الكريم. موجبا للفوز بجنات النعيم

وسميته سلك الانهر على فرايض ملتقى الابحر. واقدم قبل قيه مقدمة اذكر فيها بيان فضل هذا العلم والدليل عليه والحث على تعلمه وتعليمه والاي شيء سمي نصف العلم ومن اشتهر به من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وتكلم فيه وما يحتاج اليه الناظر في تحصيله فاقول اعلم ان علم الفرايض علم قراني عظيم المنزلة والاجر لا يستهله الا عالم رباني وقد قال من يعتنى بعلم الفرايض ويشفي الغليل في مسايله الغوامض مع انه من اجل العلوم قدرا. واشرفها منزلة وخطرا. وايسرها عطيا وثمرا. فهو ان

ثالث شعبه وتشابهت اصوله يفزع عند لاختلاف احكامه وتباين
طرق حسابه ترتيب الماخذ علي من تحشه من المتعلمين مع اهمله وهو علم
ضروري لا غني عنه العالم المنقب ولا محيص عنه الطالب المهذب اذ
لا يسلك الزمان عالما عن وارث وموروث بتعلمه فوض كفاية بكفاية الجاهل
غير مورد ورد في فضل هذا العلم جملة من الكتاب والسنة والاثر
في الكتاب قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الي آخر الايتين وقوله عز وجل
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الي آخر الاية بين سبحانه وتعالى فيهما
علم سهام الفرايض وتصحيحها والباقي يعرف بالاستنباط لمن نظر فيهما
ويكفي في فضله وشرفه ان الله تعالي تولي بيانه وقسمة سهامه بنفسه
واضحه وضوح النهار بشمسه حيث ذكره في كتابه العزيز مفصلا وذكر
الصلوة والزكوة والصوم والحج ونحوها مجملا ومن السنة قوله صلي الله عليه
وسلم تعلموا الفرايض وعلموه الناس فاني امرء مقبوض وان العلم
سيقبض وتظهر الفتن حتي يختلف اثنان في الفريضه فلا يجدان من يقضي
بينهما رواه الامام احمد والترمذي والنسائي والحاكم وقال صحيح
الاسناد لكن في رواية الحاكم من يقضي بهما وقوله صلي الله عليه وسلم تعلموا
الفرايض فانها من دينكم وانه نصف العلم وانه اول علم ينزع من امتي رواه
ابن ماجه وقوله صلي الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها
نصف العلم رواه البيهقي لكن بتذكير الضمير ولفظه عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال تعلموا الفرايض وعلموه الناس فانه
نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينزع من امتي قرفه به حفص بن عمر
وليس بالقوي انتهي وتانيث الضمير في علمها وفي فانها هو الظاهر لان
الفرايض جمع وكل جمع مونث والتذكير علي اعتبار حكم المضاف اي تعلموا
علم الفرايض والالف واللام فيه اما للعهد يعني تعلموا هذا الفن من العلوم
او للجنس علي معني تعلموا جميع انواعه المشتمل عليها كالعول والرد
ومقاسمة الجد والاخوه وغيرها وقوله صلي الله عليه وسلم تعلموا

العلم

العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرايض وعلموها رواه الدارمي
والدارقطني وعلي هذه الرواية فالفريضة اما محمولة علي ما ذكر ويكون
تخصيصها بالذكر بعد دخولها في عموم العلم للترغيب في تعلمها وتعليمها
لكونها امورا مهمة واما علي ما فسره الله تعالي علي عباده
من التكاليف وخصه كرما بمزيد التعليم لمزيد الاهتمام وقوله صلي
الله عليه وسلم العلم ثلاثة وما سوي ذلك فهو فضل اية محكمة او
سنة قايمة او فريضة عادلة رواه ابو داود وفي رواية بدل سنة
ماضية قال العلامة الخطابي الاية المحكمة تجمع النسخ والسنة القايمة
الثابتة عن النبي صلي الله عليه وسلم والفريضة العادلة يحتمل ان
تكون من العدل في القسمة وان تكون مستنبطه من الكتاب والسنة
فتكون عادلة لما نص عليه فيهما كميلة زوج وابوين روي عكسه عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه ارسل الي زيد بن ثابت يسأله عن
هذه فقال للزوج النصف وللام ثلث الباقي فقال لجده في كتاب الله
ام تقوله برايك فقال اقوله برأي لا افضل اباه علي ابن قال الخطابي وهذا
من باب تعديل الفريضه اذ لم يكن فيها نص وذاك لانه اعتبرها
بالمنصوص عليه وهو قوله تعالي وورثه ابواه فلامه الثلث قال
ابن الرفعه وهذا الحديث يدل علي ان ذاك ثلث العلم قلت وفيه
نظر قال وانتظامه مع الخبر الاخر ان نجعل النصف فيه بمعني النصيف
قال ويجوز ان يقال جعلت ثلثا لان العلم يستفاد بالكتاب والسنة
والقياس وجعلها ثابتة بالكتاب قلت ويستفاد ايضا بغير الثلاثة
كالاجماع لا يقال هو راجع الي الكتاب والسنة الا ان يقال المثلثة لم
يعتبر وفيه بعد قال ويجوز ان يقال جعلت ثلث الحديث ان الله تعالي
لم يكل قسمة مواريثكم الي نبي مرسل ولا الي ملك مقرب ولكن تولي
بيانها فقسمها اربعين قسم فاقتضي ان العلم يستفاد بالنص من جهة
الله تعالي والنبي المرسل والملك المقرب والفرايض محصورة في بيانه

سبحانه وتعالى نكان ثلث المال كذا قال وكلام ابن الصلاح يشعر بان
هذا الحديث غير ثابت ويؤيده ان الكتاب غير شامل لكل المواريث
كمواريث الجد والاخوة وغيرهما وانه يفهم ان المال سد خلافي الشريعة
من غير واسطة نبي وليس كذلك انتهى وقال في القوت حديث ان الله
لم [illegible] قسمة مواريثكم اي اتوه نحو ثابت ومن الاثر ما رواه الحاكم عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اذا تحدثتم فتحدثوا بالفرايض
واذا لهوتم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] علم فرضية
اعتق عشر رقاب ومن قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة وهذا كله يدل
[illegible] [illegible] والاقربية الزم واتم واختلف العلماء بماذا اسماه
النبي صلى الله عليه وسلم نصف العلم فالاقل منهم وهم اهل السلامة
وقفوا ولم يؤلوا وقالوا لا ندري وليس علينا ذلك بل يجب علينا اتباعه
عقلنا المعنى ولم نعقل ومعناه ان الذي لا ينطق عن الهوى قال قولا
يضيق العقل عن ظاهره ولا ندري ما محله فنعتقد حقيقة مقاله عقلنا
المعنى او لم نعقل لاحتمال خطاء التاويل وقال تعالى وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى والاكثرون على التاويل فذهب اكثرهم الى ان للانسان
حالتين حالة حياة وحالة موت وحياته سبب لوقوع ساير العلوم وموته
سبب لوقوع علم الفرايض ويكون النصف عبارة عن الصنف بمعنى القسم
الواحد من القسمين وان لم يتساويا كقول الشاعر
اذا مت كان الناس صنفان شامت وآخر مثن بالذي كنت اصنع
وقيل لان العلم يستفاد بالنص والقياس وعلم الفرايض يستفاد بالنص
فان قلت في الفرايض ما ثبت بغير نص قلت اصله ثبت به سوا كان من
علم الفرايض ام من غيره مع ان غيره يستفاد بالنص فلا وجه للتخصيص
اذا وقيل لان ثوابه يقابل ثواب بقية العلوم لان الشخص يستحق بتعلمه
مسيلة واحدة من الفرايض ماية حسنة وبتعلم مسيلة واحدة من
الفقه عشر حسنات فلو قدرت جميع الفرايض عشر مسايل وجميع الفقه ماية

مسيلة

مسيلة تكون حسنات كل واحدة منهما الف حسنة نكان نصفا وقيل
لان سبب الملك نوعان اختياري كالشراء وقبول الهبة والصدقة والوصية
واضطراري كالارث والمعنى [illegible] [illegible] نوعان علم يحصل معرفة
الاسباب وهو سائر العلوم وعلم يحصل به معرفة الاسباب وهو علم
الفرايض وقيل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] علم الفرايض كل
البسط [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العلوم [illegible] [illegible]
هذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] متشتتة ومتفرقة [illegible] [illegible]
[illegible] وقيل لتعظيمه والترغيب في [illegible]
واول علم ينزع وقيل لاشتماله على زيادة المشقة في تصحيح المسايل
والامتحان بها خصوصا في المقاسمات ورجوع الولاء ودوره والمناسخات
وقيل لتوسعه في الكلام تقريبا لا تحقيقا ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
في حق النساء ان احداهن تقعد في بيتها شطر دهرها لا تصوم ولا
تصلي فسمى البعض شطرا وقيل لقوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء
وامواتا اي اوجبه في الحياة والممات فان قيل قد ورد في الحديث حسن
السوال نصف العلم وقد علمت ان الفرايض نصف وقد بقي كثير من العلم
والشي لا يكون له الا نصفان اجيب بان المراد المبالغة في جلالة كلما يعلم
قال عليه الصلوة والسلام التودد نصف العقل والتدبير نصف العيش
مع ان ثم ما هو اعظم من ذلك فعلم ان المراد المبالغة في الثناء على عظيم
جدوى ذلك ومصلحته وهذا ما تيسر ذكره من وجوه التاويل في ذلك
والله اعلم بحقيقة ذلك ثم الاصل في دلايل المواريث ما مر من الايات
الثلاث واصول اخر من السنة كحديث الحقوا الفرايض باهلها فما بقي
فلاولى رجل ذكر متفق عليه وسياق الكلام على وصف الرجل بالذكر
عند قوله ويبدا باصحاب الفروض ان شاء الله تعالى واجتهاد الصحابة
رضي الله عنهم فانهم تكلموا فيما لم يجدوه منصوصا واخذوا فيه بالاجتهاد

رجل صحيح دخل على مريض فقال اوصي لي فقال كيف اوصي وانما يرثني انت واخواك وابواك وعماك الجواب ان الصحيح اخو المريض لامه وابن عمه واخواه اخوا المريض لامه وابواه عم المريض وامه وعماه عما المريض والحاصل الورثة ثلاثة اخوة لام وام وثلاثة اعمام و لو قال يرثني ابواك وعماك وخالاك فالصحيح يكون ابن اخ المريض لابيه وابن اخته لامه وله اخوان اخوان لاب واخوان اخران لام و قال يرثني جدتاك واختاك وزوجتاك وبنتاك قيل جدتا الصحيح زوجا المريض واختاه من قبل الام اختا المريض من قبل الاب وزوجتاه الصحيح احديهما ام المريض والاخرى اخته من الاب وبنتا الصحيح اختا المريض من الام فالحاصل الورثة زوجتان وثلاث لاب واختان لام وام و لو قال يرثني زوجتاك وبنتاك واختاك وعمتاك وخالتاك الجواب زوجتا الصحيح ام المريض واخته لابيه وبنتا الصحيح اختا المريض لامه واختا الصحيح لامه اختا المريض لابيه وعمتا الصحيح احديهما لاب والاخرى لام وخالتاه كذلك والاربع زوجات المريض فالحاصل الورثة اربع زوجات وام واختان لام وثلاث اخوات لاب و منها امرأة ورثت اربعة ازواج فصار لها نصف المال كيف هذا الجواب هذه امرأة تزوجت باربعة اخوة على التعاقب واحد بعد موت واحد وكان المال ثمانية عشر دينارا للاول ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلاثة وللرابع دينار واحد فمات الاول عن ثمانية دنانير وعن هذه المرأة وثلاثة اخوة فورثت المرأة من الثمانية دينارين وكل اخ كذلك فصار للاخ الثاني ثمانية دنانير فاذا مات اخذت المرأة ايضا دينارين فصار لها اربعة واخذ كل اخ من الباقين ثلاثة فصار للثالث ثمانية دنانير لانه كان له ثلاثة وورث من اخيه الاول اثنين ومن الثاني ثلاثة فاذا مات اخذت المرأة منه دينارين فصار لها ستة واخذ

الباقي

الباقي وقدره ستة لاخ الباقي فصار معه اثنا عشر دينارا لانه كان له دينار واخذ من اخيه الاول دينارين ومن اخيه الثاني ثلاثة ومن اخيه الثالث ستة فاذا مات اخذت المرأة منه ربعا بين اثني عشر فصار لها تسعة دنانير وذلك نصف المال والنصف الاخر للعصبة وقدر جوابها على غير هذا الوجه و لو قيل امرأة ورثت خمسة ازواج فحصل لها نصف اموالهم جوابه هو لاخمسة اخوة لهم ثمانية واربعون دينارا للاول ستة عشر وللثاني ثلاثة عشر وللثالث تسعة وللرابع ثلاثة وللخامس سبعة و لو قيل فلو ورثت من ثلاثة ازواج نصف اموالهم كم يكون مال كل واحد منهم جوابه مال الاول مائة وثمانية وعشرون والثاني ثمانية والثالث دينار وجملة ذلك مائة وثمانية وثلاثون و منها امرأة وابنتها وابن بنتها ورثوا المال اثلاثا كيف يكون هذا الجواب رجل تزوج بنت ابن ابنه من ابن ابنه وباقي الجواب قدمر آنفا والله اعلم **خاتمة** في معرفة الانساب والقرابات المتشابهات العويصات **فان** قيل رجلان كل واحد منهما تزوج ام الآخر فولد لكل واحد منهما غلام فما النسبة بين ولديهما قيل له كل واحد من الغلامين عم الآخر لامه **فان** قيل فلو تزوج كل واحد منهما بنت الآخر فولد لكل واحد غلام فما النسبة قيل كل غلام خال الآخر **فلو** تزوج كل واحد منهما اخت الآخر فولد لكل واحد غلام فكل غلام ابن خال الآخر **ولو** تزوج احدهما ام الآخر والآخر بنت الآخر فولد لكل واحد ولد فولد الام خال ام ولد الآخر وولد الآخر ابن اخت الذي تزوج الام **فان** قيل رجلان احدهما خال الميت وابن عمه والآخر عم الميت وابن خاله كيف يكون هذا وكيف تقسم التركة بينهما قيل عم زيد مثلا تزوج ام ام زيد فولدت ابنا فالمولود ابن عم زيد لامه وابن خاله ايضا فالمال للابن العم الذي هو خال اذا كان العم لاب وام

اولاب لانه عصبة ولو كان العم لام فالمال بينهما اثلاثا ثلثاه
للعم الذي هو ابن الخال والثلث للخال الذي هو ابن العم فان قيل
رجل هو خال ابيه وخال امه كيف هو قيل بان ينكح ابو ام امه ام ام
ابيه فولدت ابنا فذلك الابن خال ام الرجل لابيه وخال ابيه لامه
فان قيل رجلان كل منهما خال ام الآخر كيف هذا قيل صورته رجلان
نكح كل واحد منهما بنت بنت الآخر فولد لكل منهما ابن فكل واحد
من الابنين خال ام الآخر فان قيل امراتان التقتا ومعهما ابنان فقالتا
مرحبا بابنينا وزوجينا وابني زوجينا كيف يكون ذلك قيل هذا ان
رجلان تزوج كل منهما ام الآخر وهي من المسايل التي سيل عنها ابو
يوسف ومحمد الشافعي رضي الله عنهم مجلس هارون الرشيد فاجابهما
بذلك فان قيل ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض كيف
النسبة بينهن قيل فالعليا يحتمل ان تكون عمة الوسطى بان تكون
العليا بنت ابن والوسطى بنت ابن ذلك الابن وان تكون بنت
عم ابي الوسطى بان تكون الوسطى بنت ابن ابن آخر وكذا الوسطى
مع السفلى يحتمل ان تكون عمتها او بنت عم ابيها واما العليا مع
السفلى فيحتمل ان تكون عمة ابي السفلى وان تكون بنت عم جدها
ولو كن ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض ومع كل منهن
اختها فان كن لاب وام اولاب ففي كل درجة بنتا ابن وان كن
لام فمن اخبيات عن الميت ولو كانت بنت ابن معها جدتها ان
كانت ام الام فهي اجنبية عن الميت وان كانت ام الاب فان كان
الميت رجلا فهي زوجته وان كان امراة استحالت المسئلة فان
الجدة هي الميتة فان قيل مات وترك ابنين مع كل منهما اخوة
لابيه فكيف يكون هذا قيل يحتمل ان يكون المراد باحي كل هو الابن
الآخر لان كلا منهما ابن الميت واخو الآخر من ابيه فيكون في المسئلة
ابنان فقط فالمال لهما ويحتمل ان يكون المراد ان لكل منهما اخا آخر

فيكون

فيكون للميت اربعة بنين فالمال لهم على اربعة فان بين المسايل
العدد فواضح وان لم يبين فقد اختلف المرضيون في ذلك على
قولين احدهما حمله على اقل الممكن فالمال للابنين وتصح من اثنين
واربعهما حمله على الاكثر فتصح من اربعة كما قاله بعضهم قلت ويحتمل
ان يكون المراد ان لهما اخا آخر من الاب فهو اخو كل واحد منهما لابيه
ويكون المال بينهم على ثلاثة واظهر الاحتمالات الثاني ولا ينبغي
ان يكون في المسئلة خلاف ويجب التفصيل في الجواب ويعطى
كل واحد من الابنين الربع لانه المتيقن ويوقف الباقي حتى يتبين
الحال فان قيل رجلان تزوج كبيرهما مثلا ام الاصغر وتزوج الاصغر
بنت الاكبر فولد لكل منهما غلام فكيف النسبة بينهما فابن الاكبر ابن
عم ابن الاصغر وخاله لانه اخو ابيه لامه واخو امه لابيها وابن
الاصغر ابن اخيه وابن اخته فان قيل تزوج رجل امراة وتزوج
ابنه بنتها فولد لكل منهما ابن فكيف النسبة بينهما قيل فابن
الابن عم ابن البنت وخاله لامه لانه اخو ابيها واخو امه لابيها
ويكون ابن البنت ابن اخت الاول لامه وابن اخيه لابيه
فكل منهما عصبة الآخر فايهما مات عن الآخر وحده ورثه بالعصوبة
فان قيل تزوج رجل امراة وتزوج ابنه امها فولد لكل واحد منهما
ابن فكيف النسبة بينهما قيل فابن البنت عم ابن الام لانه اخو ابيه
وابن اخته لامه وابن الام خال ابن البنت لامه وابن اخيه
لابيه فايهما مات عن الآخر فقط ورثه عصوبة وقد نظم ذلك
بعضهم فقال

بين لنا يا ذا البيان الراشد ... من مات عن خال ابنه ووالده
فورث الوالد سدس المال ... وما بقي جملته للخال

واجاب بعضهم فقال

قد نكح المورث بنتا ثم هو ... زوج ام البنت ايضا ابنه

فالبنت جاءت منه بابن وكذا • جاءت بابن امها من ابن ذا •
فان ابن الابن خال لابنه • مات عن ابن ابن وعن والده •

وقال بعضهم وهذا الذي يقال فيه يا خالي انا عمك
بدعوك اني وهو جدك ولهذه المسئلة حكاية لطيفه ذكرها
الامام رضي الدين شمس الايمه الرخسي في مبسوطه قال
جلس عبد الملك بن مروان يوما للمظالم فقام رجل وقال اني تزوجت
امرأة وتزوجت امها يا بني فرجعطاني فقال لو كان على عكس هذا
كان اولي وانا اسالك عن مسئلة فان احسنت جوابها امرت بعطايك
وان لم تحسن جوابها لا اعطيك شيأ فقال ان ولدك ولد ولدتك
ولد ما القرابة بين المولودين الذكرين فلم يحسن الرجل الجواب
وقال سل القاضي الذي وليته ما وراء مجلسك فان احسن الجواب
فاصرف عطاي اليه والا فاعذرني فلم يحسن القاضي الجواب
ولا احد من القوم الا رجل في اخريات الناس وقال ان اجبت
فاحسنت الجواب هل تقضي حاجتي فقال نعم فاجاب بما ذكرنا
فاستحسن جوابه وقال لله در هذا العالم ما حاجتك فقال
ان عاملك يسقط حرفا من كلام الله تعالي فقال وماذاك قال
ان الله تعالي يقول خذ من اموالهم صدقة فهو يسقط حرف من
فياخذ مولانا قال هذا احسن من الاول وعزر ذلك العامل
وعزله انتهي وقدتم شرح الكتاب • بعون الله الملك الوهاب
واليه المرجع وحسن المآب • نفعنا الله تعالي بذلك والناظرين
فيه الي يوم الحساب • والحمد لله وحده • وصلي الله وسلم علي من
لا نبي بعده • نبينا محمد سيد الاولين والآخرين • وافضل الانبيا
والمرسلين وعلي آله واصحابه والتابعين صلاة وسلاما
دايمين الي يوم الدين امين • ٤ م ٣ م

قال مولفه رحمه الله تعالي انتهي تاليفه في التاريخ الموافق
للخمس الخامس من السدس الرابع من الثلث الثالث
من الربع الثاني من العشر العاشرين
العشر التاسع من العشر العاشر من
الهجرة النبوية اعني بذلك
عشرين يوما من شهر جمادي
الآخرة من شهور
سنة سبعين
وتسعمايه
هجرته

وقد تم نسخه في نصف شهر رجب الفرد سنة احدي وستين
بعد الالف علي يد العبد الفقير الحقير سعدي بن عبد المجيد الدماسي
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين امين

بلغ مقابلة صح بحسب الطاقه

نهاية المخطوطة